

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 2 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 89 لسنة 1999 مورخ في 2 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيب وإتام بعض أحكام من المجلة الجنائية (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرة أ - من الفصل 5 والفصلان 13 و 17 من المجلة الجنائية وتتوارد بما يلي :

الفصل 5 (الفقرة أ - جديدة) :

أ - العقوبات الأصلية :

1) القتل.

2) السجن بقية العمر.

3) السجن لمدة معينة.

4) العمل لفائدة المصلحة العامة.

5) الخطية.

الفصل 13 (جديد) :

العقاب بالسجن يقضى بأحد السجون.

الفصل 172 (جديد) :

يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفه زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية :

- بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أصوات بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به إيماءات مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم.

- بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير تعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكروفيلم وميكروفيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة متوجة لاقت قانونية.

الفصل الثاني - تضاف الفصول 15 مكرر و 15 ثالثا و 17 و 18 و 19 مكرر و 101 مكرر و 199 مكرر و 199 ثالثا إلى المجلة الجنائية على النحو التالي :

الفصل 15 مكرر (جديد) :

للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها ستة أشهر أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دوراً أجر ولهمدة لا تتجاوز ثلاثة ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم سجن. ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية :

- بالنسبة لجرائم الإعتداء على الأشخاص :

- الإعتداء بالعنف الشديد الذي لا يتربّط عنه سقوط مستمر أو تشويه وغير مصحوب بظرف من ظروف التشديد.

- القذف.

- المشاركة في معركة.

(1) الأعمال التحضيرية.

مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1999.

قانون عدد 86 لسنة 1999 مورخ في 2 أكتوبر 1999 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية بشأن تفادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل والبروتوكول المتعلق بها المبرميين في 2 فبراير 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الإتفاقية بشأن تفادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل والبروتوكول المتعلق بها الملحقين بهذا القانون والمبرميين ببريتوريا في 2 فبراير 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1999.

قانون عدد 87 لسنة 1999 مورخ في 2 أكتوبر 1999 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالملاحة التجارية والميادين المتعلقة بها المبرمة في 2 فبراير 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة ببريتوريا في 2 فبراير 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية وال المتعلقة بالملاحة التجارية وأ咪اءين المتعلقة بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1999.

قانون عدد 88 لسنة 1999 مورخ في 2 أكتوبر 1999 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية بشأن تفادي الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل المبرمة في 24 فبراير 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة البرتغال (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الإتفاقية بشأن تفادي الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بشلسونة في 24 فبراير 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة البرتغال.

الجمهورية البرتغالية.

(1) الأعمال التحضيرية.

مادولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1999.

الفصل 18 (جديد) :

يتمتع المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية.
وتومن المؤسسة المنتفعه بالعمل المحكوم عليه ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك طبق القانون الجاري به العمل.

الفصل 18 مكرر (جديد) :

قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على إتمام العمل.

الفصل 101 مكرر :

يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصاً للتعذيب وذلك حال مباشرته لموظفيه أو بمناسبة مباشرته له. ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه.

الفصل 199 (مكرر) :

يعاقب بالسجن من شهرين إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينفذ أو يبقى بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية.
وترفع العقوبة إلى عامين سجناً والخطية إلى ألفي دينار إذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد إفساد أو تدمير البيانات الموجودة بالنظام المذكور.

ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد إفساد أو تدمير سير نظام معالجة معلوماتية.
ويعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها.
وتخالف العقوبة إذا ارتكبت الفعلة المذكورة من طرف شخص بمناسبة مباشرةه لنشاطه المهني.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 199 ثالثاً :

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفاً دينار كل من يدخل تغييراً بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر لغيره.
ويعاقب بنفس العقوبات كل من يمسك أو يستعمل عن قصد الوثائق المذكورة.
ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من موظف عمومي أو شبهه.
والمحاولة موجبة للعقاب.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 2 أكتوبر 1999.
زين العابدين بن علي

بالنسبة لجرائم حوادث الطرقات :

مخالفة قانون الطرقات باستثناء جريمة السياقة تحت تأثير حالة حكولية أو إذا اقترن المخالفه بجريمة الفرار.

بالنسبة للجرائم الرياضية :

اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات.

تردد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص.

بالنسبة لجرائم الإعتداء على الأموال والأملاك :

الإعتداء على المزارع.

الإعتداء على عقار مسجل.

تكسير حداً.

الإستيلاء على مشترك قبل القسمة.

السرقة.

بالنسبة لجرائم الإعتداء على الأخلاق الحميدة :

التباهر بما ينافي الحياة.

الإعتداء على الأخلاق الحميدة.

السكر المكرر.

بالنسبة للجرائم الاجتماعية :

جرائم مخالفة قانون الشغل ومخالفة قانون الضمان الاجتماعي وكذلك مخالفة قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية.

جرائم إهمال عيال.

عدم إحضار محضون.

بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية :

إصدار شيك بدون رصيد بشرط خلاص المستفيد والمصاريف القانونية.

الجرائم المرتقبة عن مخالفة قانون المنافسة والأسعار وقانون حماية المستهلك.

بالنسبة لجرائم البيئة :

مخالفة قوانين البيئة.

بالنسبة للجرائم العمرانية :

جرائم مخالفة القوانين العمرانية والتربية باستثناء التقسيم بدون رخصة.

الفصل 15 ثالثاً (جديد) :

يشترط للتصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة : أن يكون المتهم حاضراً بالجلسة ويعذر عن ندمه وأن لا يكون عائداً.

على المحكمة قبل التصريح بالحكم إعلام المتهم الحاضر بالجلسة بحقه في رفض العمل وتسجيل جوابه.

في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى.
وتنول المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن يُنجز فيه العمل على أن لا يتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدور الحكم.

ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن.

الفصل 17 (جديد) :

يتهم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإنسانية أو الجمعيات ذات المصلحة القوية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.